

عقد عمل جماعي

أبرم عقد العمل الجماعي هذا (ويشار إليه فيما بعد بـ "العقد") في هذا اليوم _____ الموافق _____
من شهر _____ لعام 2017، فيما بين:

الفريق الأول: شركة عالية - الخطوط الجوية الملكية الأردنية (الملكبة الأردنية)؛

وهي شركة مساهمة عامة قائمة ومسجلة أصوليا لدى دائرة مراقبة الشركات تحت الرقم (342)، وعنوانها بواسطة مبنى الملكبة الأردنية، شارع محمد علي جناح، صندوق بريد رقم (302) عمان (11118) الأردن، ويمثلها لغايات التوقيع على هذا العقد عطوفة المدير العام/ الرئيس التنفيذي الكابتن سليمان عبيدات (ويشار إليها لغايات هذا العقد بـ "الفريق الأول" أو "الشركة" أو "الملكبة الأردنية")؛

الفريق الثاني: النقابة العامة للعاملين بالنقل الجوي والسياحة؛

وهي نقابة عمالية قائمة أصوليا وفقا لتشريعات المملكة الأردنية الهاشمية تمثل كافة العاملين في المملكة لدى الملكبة الأردنية ويمثلها لغايات التوقيع على هذا العقد رئيس النقابة السيد يوسف قنّب (ويشار إليها لغايات هذا العقد بـ "الفريق الثاني" أو "النقابة").

يشار لأطراف هذا العقد مجتمعين بـ "الطرفين" ومنفردين بـ "الطرف".



المقدمة

في ضوء ما واكب الشركة من تأثيرات ناجمة عن الظروف والاضاع الصعبة في المنطقة والعالم والتي اثرت سلباً على حركة الطيران التجاري وما نتج عن ذلك من تراجع في نقل الركاب وارتفاع التكلفة وزيادة الأعباء المالية للشركة وتعرضها لخسائر؛

وحيث تسعى الشركة لإعادة هيكلة أعمالها وتخفيض الايدي العاملة فيها نظراً للظروف الصعبة التي تمر بها من خلال آلية تضمن تعويض العاملين لديها عن انتهاء اعمالهم لديها؛

ولما كان الفريق الثاني يمثل كافة العاملين لدى الفريق الاول؛

وحيث اتفق الفريقان بموجب عقد عمل جماعي المبرم بينهما بتاريخ 2017/1/30 والمودع لدى وزارة العمل تحت الرقم (14) على التوافق على آلية لتسريح العاملين لدى الشركة وتحديد التعويض والمدة الزمنية عن تطبيق آلية التسريح؛

وحيث توافق الفريقان على آلية لتسريح العاملين لدى الفريق الأول وفقاً لما هو وارد في هذه الاتفاقية ومع مراعاة أحكام قانون العمل لسنة 1996؛

لذا، واستناداً لما تقدم فقد اتفق الفريقان على ما يلي :-

أولاً: حكم المقدمة

تعتبر مقدمة هذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه ويقرأ معه ويكمله.



ثانياً: الأحكام وآلية التنفيذ

- 1- تطبق هذه الاتفاقية على العاملين الذين يتقدمون طوعاً بطلب لتسريحهم من العمل وفق أحكام هذه الاتفاقية وكذلك الذين تقدموا بطلبات تسريح خلال شهري كانون الثاني وشباط من عام 2017 وبيوافق الفريق الأول وفقاً لما يراه مناسباً على طلبهم واثناء مدة سريان هذه الاتفاقية؛
- 2- تعتبر نصوص هذه الاتفاقية واي تعويضات او مزايا او مبالغ واردة فيها هي النصوص والحقوق التي تطبق حصراً على العاملين لدى الفريق الأول المشمولين بأحكام الفقرة (1) من هذه المادة الذين يتقدمون طوعاً بطلب لتسريحهم من العمل وفق أحكام هذه الاتفاقية وشريطة موافقة الفريق الأول على طلبهم، ولايجوز الاحتجاج او الاستناد الى اي نص ورد فيها خارج نطاق تطبيقها او بعد انتهاء مدتها.
- 3- يستحق العامل المشمول بأحكام الفقرة (1) من هذه الاتفاقية والذي يتم تسريحه بناءً على طلبه وتقدمه طوعاً بطلب التسريح وبيوافق الفريق الأول على طلبه راتب نصف شهر عن كل سنة خدمة فعليه عمل بها العامل لدى الفريق الأول وبما في ذلك فترات الخدمة الفعلية السابقة التي لم يتقاضى عنها أي مكافأة أو تعويض، ويحتسب على اساس اخر راتب إجمالي تقاضه العامل لدى الشركة وذلك للفترة اعتباراً من 1981/11/1 اما الفترة قبل هذا التاريخ فتطبق بخصوصه انظمة وتعليمات الشركة.
- 4- يوقع العامل عند استلامه لحقوقه المشار اليها في الفقرة (3) من هذه المادة على "مخالصة" وفقاً للنموذج المعتمد لدى الشركة.
- 5- على الرغم مما ورد في هذه الاتفاقية، لا تحتسب سنوات خدمة العامل في الشركة كـ "عامل مياومة" من ضمن سنوات الخدمة اللازمة لاحتساب المكافأة كما تستثنى منها اي مدد خدمة سابقة تقاضى عنها العامل مكافأة مهما كان نوعها او سببها.



- 6- لغايات تنفيذ هذه الاتفاقية، تعتبر قيود الفريق الاول المالية والمحاسبية والإدارية هي القيود المعتمدة لتقدير المبالغ المدفوعة، وتعتبر هذه القيود بيئة على الفريق الثاني ولا يجوز له الاعتراض عليها او على اي تعديلات تطرأ عليها، ما لم يكن هناك خطأ مادي.
- 7- للفريق الاول الحق في خصم اي مبالغ مالية تترتب في ذمة العامل المشمول بهذه الاتفاقية لصالح الفريق الأول وفقاً لقيود وبيانات الفريق الاول.
- 8- يتم تسديد حقوق العمال بموجب الفقرة (3) أعلاه بالتنسيق ومن خلال أقساط شهرية متساوية على (4) أربعة أشهر ما لم تقرر الشركة تسديدها كاملةً على دفعة واحدة.



ثالثاً: التزامات الفريق الثاني

- 1- يلتزم الفريق الثاني بعدم المطالبة من قبله و/أو من قبل العاملين المشمولين باحكام هذه الاتفاقية وبيريء الفريق الاول ابراء شاملا وقطعيا ونهائيا من اي ادعاءات و/ او مزاعم تتعلق بهذه الاتفاقية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر اي ادعاءات متعلقة بتعويضات الفصل التعسفي أو بدل الاشعار او غيرهما.

رابعاً: لجنة متابعة التنفيذ

- 1- اتفق الفريقان على تشكيل لجنة لمتابعة تنفيذ هذا العقد وأي خلاف ينشأ عنه تشكل من رئيس النقابة ورئيس دائرة الموارد البشرية لدى الشركة (ويشار إليها بـ "لجنة المتابعة").
- 2- تعقد لجنة المتابعة اجتماعاتها كلما دعت الحاجة، وتتم الدعوة لعقد أي اجتماع بموجب دعوة خطية بوجهها أي من ممثلي الطرفين لممثل الطرف الاخر في لجنة المتابعة قبل 7 أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع المقترح، ويكون حضور ممثلي الطرفين، أو من يذوب عنهما بموجب تفويض خطي، شرطاً لعقد الاجتماع وصحته.
- 3- يكون للجنة المتابعة الحق في دعوة أي شخص من الفريق الأول أو الفريق الثاني لإبداء الرأي أو إطلاع اللجنة على أي أمور تتعلق بتنفيذ هذا العقد.
- 4- يكون للجنة المتابعة صلاحية متابعة تطبيق هذا العقد ومحاولة تسوية الخلافات الناشئة عن تنفيذه بصورة ودية.

خامساً: احكام عامة

- 1- تخضع هذه الاتفاقية وتفسر احكامها بموجب قوانين المملكة الأردنية الهاشمية.
- 2- تختص محاكم عمان الوسط (قصر العدل) وحدها بالنظر في أي نزاعات تنشأ عن هذه الاتفاقية او تتعلق بها، ولا حاجة لتبادل الانذارات او الاعتذارات عند اللجوء الى المحاكم بشأن تنفيذ هذه الاتفاقية.



- 3- تبدأ وتسري هذه الاتفاقية اعتباراً من 2017/3/15 وتنتهي بتاريخ 2017/4/30 ولا تجدد الا باتفاق الفريقين الخطي على التجديد.
- 4- تعتبر هذه الاتفاقية تطبيقاً لعقد العمل الجماعي المبرم بينهما بتاريخ 2017/1/30 والمودع لدى وزارة العمل تحت الرقم (14) وتحل محله وتلغيه لكافة الغايات والمقاصد.
- 5- حررت هذه الاتفاقية ووقعت على ثلاث نسخ أصلية احتفظ كل فريق بنسخة موقعة أصولياً للعمل بما ورد فيها، واتفق الفريقان على تقديم النسخة الأصلية الثالثة لتسجيلها لدى الجهات المختصة وفقاً لأحكام قانون العمل.

الفريق الثاني

الفريق الأول

النقابة العامة لتعاملين بالنقل الجوي والسياحة

شركة عالية - الخطوط الجوية الملكية الأردنية





المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العمل
تم ايداع نسخه لدى الوزارة تحت
الرقم... ٣٥/١٧... تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٠
وتتكون من صفحات عددها... ٦ صفحات.
معلق
عينا الجايا

